الحكم بالحبس أربع سنوات لموظفين بتهمة تزوير وثائق رسمية

أعلنت هيئة النزاهة الاتحاديّة، اليوم الاثنين، عن صدور قرار حكمٍ حضوريٍّ بالحبس بحق مُوظّفَين اثنين في ديوان الوقف السنيّ؛ لاقترافهما جريمة التزوير.

وذكر بيان للهيئة أن "محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة، أصدرت قرار حكم حضورياً بحقّ مُوظّفين اثنين في ديوان الوقف السنيّ يقضي بالحبس سنة واحدة؛ لتزويرهما مُوافقة مُسندة إلى رئيس الديوان".

وأضاف أن "الحكم تضمّن حبسهما بالمُدّة ذاتها لكل موافقةٍ أقدما على تزويرها، مُبيّنةً أنّهما قاما بتزوير أربع مُوافقاتٍ مُسندةٍ إلى رئيس ديوان الوقف السنيّ السابق، لاستئجار عددٍ من العقارات، لتصبح مجموع مُدّة محكوميّتهما أربع سنواتٍ.

وتابع: إنّ "المحكمة بعد اطلاعها على الأدلة والإثباتات في القضيّة وجدتها كافيةً ومُقنعةً للإدانة، فأصدرت قرارها القاضي بالحكم عليهما بالحبس وفق مقتضيات المادتين الحكميّتين (289، 298) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969)".